



وزارة الصحة الاتحادية
الصندوق القومي للإمدادات الطبية

قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية
لسنة ٢٠١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



P.O. Box 297, Khartoum South, Alhuriya St, Khartoum, Sudan
Tel: +249 - 83 - 461765/ 574195
Fax: +249 - 83 - 491008/ 460723
Email: info@nmsf.gov.sd
Website: www.nmsf.gov.sd

Graphic Design by Marwan Ahmed

الفهرست

4	الفصل الأول أحكام تمهيدية
5	الفصل الثاني إنشاء الصندوق وأغراضه وسلطاته ومقره
6	الفصل الثالث إدارة الصندوق
9	الفصل الرابع شراء المنتجات الطبية
11	الفصل الخامس الأحكام المالية
13	الفصل السادس أحكام عامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الصحة الاتحادية

الصندوق القومي للإمدادات الطبية

مرسوم مؤقت قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015

عملاً بأحكام المادة 109 (1) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، أصدر رئيس الجمهورية، المرسوم المؤقت الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

1. يسمى هذا المرسوم المؤقت، "قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

2. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- "الصندوق" يقصد به الصندوق القومي للإمدادات الطبية المنشأ بموجب أحكام المادة 3(1).
- "المجلس" يقصد به مجلس إدارة الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة 6(1).
- "المجلس القومي" يقصد به المجلس القومي للأدوية والسموم، المنشأ بموجب أحكام قانون الأدوية والسموم لسنة 2009.
- "المنتجات الطبية" يقصد بها الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والأمصال واللقاحات والمستحضرات الصيدلانية الحيوية والمستلزمات والأجهزة والمبيدات الطبية والكواشف المخبرية.
- "المدير العام" يقصد به المدير العام للصندوق، المعين بموجب أحكام المادة 11.
- "الوحدة الصحية" يقصد بها أي من المستشفيات التخصصية أو التعليمية أو العامة. ومراكز صحة الأسرة ووحدات صحة الأسرة والصيدليات.
- "الوزارة" يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- "الوزارة المختصة" يقصد بها وزارة الصحة القومية.
- "الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- "الوزير المختص" يقصد به وزير الصحة القومي.

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وأغراضه وسلطاته ومقره

إنشاء الصندوق ومقره

3. (1) ينشأ صندوق يسمى "صندوق الإمدادات الطبية"، وتكون له شخصية اعتبارية، وصفة تعاقبية، وخاتم عام، ويكون له حق التقاضي باسمه.
- (2) يكون المقر الرئيسي للصندوق بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء فروع بالولايات بموافقة الوزير المختص.

أغراض الصندوق

4. يهدف الصندوق إلى تأمين حاجة الوحدات الصحية في القطاعين العام والخاص من المنتجات الطبية ذات المأمونية والنجاعة والجودة العالية والسعر المناسب، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للصندوق الأغراض الآتية:
- (أ) تحقيق الأمن الدوائي القومي وتوفير المنتجات الطبية بنظام استرداد التكلفة تأكيداً للدور الخدمي والإستراتيجي للصندوق.
- (ب) المساهمة في تطوير الخدمات الصيدلانية في البلاد.
- (ج) تعزيز الاستخدام المرشد للدواء.
- (د) تعزيز الإتاحة الدوائية.
- (هـ) المساعدة في نشر الخدمات العلاجية في جميع أنحاء البلاد وذلك بتوفير المنتجات الطبية.

اختصاصات الصندوق وسلطاته

5. يكون الصندوق هو السلطة القومية المختصة بشراء وتخزين وتوزيع المنتجات الطبية الممولة بوساطة الدولة لجميع المؤسسات الحكومية والوحدات الصحية في جميع أنحاء البلاد، ودون المساس بعموم ما تقدم تكون للصندوق الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) وضع وتطبيق نظام قومي قادر على توفير وتخزين وتوزيع المنتجات الطبية وكل احتياجات الوحدات الصحية الحكومية في جميع أنحاء البلاد وذلك بالجودة العالية والسعر المناسب.
- (ب) إعداد إحصائيات دقيقة لتحديد نوع وكمية المنتجات الطبية وفقاً لاحتياجات جميع الوحدات الصحية في القطاعين العام والخاص.
- (ج) إجراء البحوث والدراسات في مجال الإمداد الطبي وتشجيعها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- (د) تنمية القدرات الفنية والإدارية للعاملين بالصندوق.
- (هـ) شراء المنتجات الطبية من المصادر المحلية والعالمية وتخليصها بموافقة سلطات الجمارك.

- (و) تسعير المنتجات الطبية التي يقوم ببيعها أو توزيعها، على ألا يتجاوز النسبة المقررة من المجلس القومي.
- (ز) توفير وتخزين وتوزيع المنتجات الطبية الممولة بوساطة الدولة لكل الوحدات الصحية في البلاد.
- (ح) فحص جميع وارداته من المنتجات الطبية.
- (ط) بيع المنتجات الطبية للوحدات الصحية والمؤسسات الحكومية والاستفادة من عائدات البيع في تغطية مصروفات التشغيل والتنمية والتوسع الرأسي والأفقي بالصندوق وتحسين وتطوير نظام الإمداد الطبي في البلاد.
- (ي) إعداد وتنفيذ العطاءات الخاصة بالمنتجات الطبية الممولة محلياً أو أجنبياً.
- (ك) اقتراض أي أموال من البنوك أو المؤسسات الأخرى أو غيرها داخل السودان أو خارجه بموافقة الوزير في حدود أغراضه بما لا يتجاوز أصوله.
- (ل) تملك الأراضي والعقارات وشراؤها وبيعها واستئجارها وتشبيد المباني عليها في حدود أغراضه بموافقة الوزير.
- (م) توفير الأصول الثابتة والمنقولة والأنظمة المطلوبة لتحقيق أغراضه.
- (ن) إبرام العقود مع أي جهة أو شخص داخل السودان أو خارجه.
- (س) تسجيل واستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية المنقذة للحياة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة في السودان حسب الشروط والضوابط الصادرة من المجلس القومي.
- (ع) إدارة جميع المنتجات الطبية الممنوحة للوزارة المختصة من المنظمات الدولية والإقليمية وذلك وفقاً للسياسة الصادرة منها.
- (ف) قبول المنح والهبات والإعانات التي تقدمها المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية من أجل تطوير خدمات الصندوق بعد موافقة الوزير.
- (ص) أي اختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضه.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله والإشراف عليه

6. (1) ينشأ مجلس يسمي "مجلس إدارة الصندوق" يتولى إدارة شؤونه ويباشر نيابة عنه كافة الاختصاصات والسلطات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون.
- (2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد من الأعضاء لا يزيد على تسعة على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة والدراية، في مجال المنتجات الطبية، وممثل لكل من الوزارة المختصة والوزارة ومدير الصندوق القومي للتأمين الصحي، على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً.

- (3) لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس المجلس والمدير العام.
- (4) تستمر عضوية المجلس لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء لدوره واحدة جديدة.
- (5) يعمل المجلس تحت إشراف الوزير المختص.

اجتماعات المجلس

7. (1) يعقد المجلس ثلاثة اجتماعات دورية خلال العام على الأقل، ويجوز له عقد اجتماع طارئ متى ما دعت الضرورة لذلك بناء على دعوة من رئيسه.
- (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- (3) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

اختصاصات المجلس وسلطاته

8. (1) لتنفيذ أغراض الصندوق يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق وإستراتيجيته وممارسة سلطاته على أسس إدارية فنية ومالية سليمة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:
 - (أ) إجازة السياسات والخطط والبرامج السنوية وتلك التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير إدارة الصندوق وطرق وأساليب عمله.
 - (ب) إعداد مشروع موازنة الصندوق واعتماد قوائم الدخل والمركز المالي والتدفقات الختامية ورفعها للوزير بوساطة الوزير المختص لإجازتها.
 - (ج) إبرام العقود والاتفاقيات الخارجية نيابة عن الصندوق وذلك في حدود الميزانية السنوية المجازة.
 - (د) التوصية بتعيين أو إعفاء المدير العام للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء.
 - (هـ) الموافقة على ترشيح المدير العام بتعيين شاغلي الوظائف القيادية والعليا بالصندوق ورفعها للوزير المختص للتوصية بشأنها لمجلس الوزراء للتعيين.
 - (و) تعيين مديري فروع الصندوق بالولايات بناء على توصية المدير العام.
 - (ز) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالصندوق التي يقترحها المدير العام ورفعها للوزير المختص للتوصية بشأنها لمجلس الوزراء لإجازتها.
 - (ح) التصرف في ممتلكات الصندوق بالبيع أو الشراء أو الهبة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.
 - (ط) الموافقة على الاستعانة بمستشارين من الدول والمنظمات الدولية التي تدعم الصندوق كلما دعت الحاجة لذلك.
 - (ي) إجازة التقرير السنوي للأداء الذي يرفعه إليه المدير العام.
 - (ك) القيام بأي أعمال أخرى لازمة لتنفيذ أغراض الصندوق وممارسة اختصاصاته.
 - (ل) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله.

- (2) يجوز للمجلس في حالة الضرورة تفويض أي من سلطاته لرئيسه أو للمدير العام أو لأي لجنة يشكلها من بين أعضائه.
- (3) لا يجوز للمجلس الدخول في مسائل مالية ذات طبيعة اقتصادية تترتب عليها أعباء أو آثار مالية على الدولة تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية السنوية المجازة للصندوق، أو إنشاء شركات أو المساهمة فيها ما لم يحصل على موافقة الوزير.

الإفضاء بالمصلحة

9. يجب على رئيس المجلس أو أي من أعضائه تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة تلك المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح، ولا يجوز له حضور الاجتماع أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره المجلس فيما يخص ذلك الأمر أو الاقتراح.

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه

10. تحدد مكافآت رئيس المجلس وأعضائه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير.

تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته

11. (1) يكون للصندوق مدير عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية من المجلس بوساطة الوزير المختص ويحدد قرار التعيين مخصصاته وامتيازاته.
- (2) يكون المدير العام هو المسؤول التنفيذي الأول أمام المجلس، ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للصندوق وفقاً لما يحدده هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وتوجيهات المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) اقتراح مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعها للمجلس.
- (ب) صرف الأموال في حدود الميزانية المصدقة واللوائح المالية المنظمة لذلك.
- (ج) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق ورفعها للمجلس.
- (د) الإعلان عن العطاءات وإجراء المفاوضات بشأن العقود التي يقتضيها عمل الصندوق، وتنفيذها.
- (هـ) التوقيع على الوثائق والعقود نيابة عن الصندوق.
- (و) رفع تقارير دورية عن أعمال الصندوق وإدارته للمجلس.
- (ز) تمثيل الصندوق في تعامله مع الغير.
- (ح) التوصية بتعيين العاملين فيما دون الوظائف العليا بالصندوق وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز واللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، حسبما تنص عليه القوانين المنظمة لذلك.
- (ط) إجازة ترقية العاملين وتحفيزهم ومحاسبتهم وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.
- (ي) ترشيح شاغلي الوظائف القيادية والعليا للمجلس.

(3) يجوز للمدير العام بموافقة الوزير المختص في حالة انعدام الأدوية المنقذة للحياة، اتخاذ أي إجراءات استثنائية لازمة لتوفير تلك الأدوية دون التقيد بإجراءات الشراء الواردة في المادة 12، على أن يرفع تقريراً بشأنها للمجلس في أول اجتماع لاحق يعقده.

الفصل الرابع

شراء المنتجات الطبية

طرق الشراء

12. (1) يجب على الصندوق الإعلان عن طرح المنافسة العامة لكل الموردين من أصحاب الأهلية المسبقة لمدة زمنية لا تقل عن أسبوع في الصحف أو في موقعه الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تتيح لهم فرصاً متساوية للدخول في العطاءات الخاصة بشراء المنتجات الطبية.
- (2) على الرغم من أحكام البند (1)، يجوز للصندوق شراء جميع احتياجاته من المنتجات الطبية عن طريق المنافسة المحدودة التي تكون حصراً على أصحاب التأهيل المسبق من الموردين المحليين أو الأجانب.
- (3) يجوز للصندوق حظر أو وضع الموردين أو الاستشاريين في القائمة المحظورة ومنعهم من المشاركة في عطاءاته في حالة الإخلال المتكرر بالالتزامات التعاقدية تجاه الصندوق وذلك للمدة التي تحددها اللوائح.
- (4) يجب شراء الأدوية ذات المدى العلاجي الضيق وعالية السمية أو المستحضرات الصيدلانية الحيوية والأمصال واللقاحات والأدوية المستعملة لعلاج الأمراض المتوطنة الأكثر انتشاراً ووبائية من مصادرها الأصلية أو من المصادر الحائزة على الأهلية المسبقة لإنتاج الصنف أو الأصناف من منظمة الصحة العالمية أو من المصانع التي تسوق هذه الأصناف في دول ذات نظام رقابي معتمد من المجلس القومي.

الشراء المباشر

13. على الرغم من أحكام المادة 12 يجوز للصندوق الشراء المباشر من الموردين المحليين أو الدوليين أو من أي مصادر يراها مناسبة في أي من الحالات الآتية:
- (أ) عدم وجود الوقت اللازم للحصول على العروض عن طريق الإعلان أو التقييم لعدد كبير من العروض لا تتناسب قيمتها مع المنتجات الطبية المطلوبة.
- (ب) وجود مورد واحد أو عدد لا يزيد عن ثلاثة موردين للمنتج الطبي المطلوب.
- (ج) نفاد مخزون صنف أو أصناف من المنتجات الطبية المنقذة للحياة ولا يوجد له مثيل في السوق المحلي وفي هذه الحالة يتم شراء هذه الأصناف بأسرع طريقة ممكنة ومن أي مصدر يثق فيه الصندوق، وذلك بعد موافقة المجلس القومي.
- (د) وجود أسباب غير عادية مثل الكوارث والظروف غير الطبيعية.

- (هـ) إذا كان إجراء المنافسة العامة أو المحدودة لا يحقق أي وفر اقتصادي أو جودة إضافية ،
(و) في حالات طلب كميات قليلة من المنتجات الطبية ذات القيمة البسيطة.

شراء المنتجات الطبية غير المسجلة

14. (1) لا يجوز للصندوق شراء المنتجات الطبية غير المسجلة ولا توجد لها مثيلات مسجلة، أو تلك المسجلة وترفض الشركة المسجلة لهذه الأصناف التعامل مع الصندوق، إلا من المصادر التالية:
- (أ) الدول ذات النظام الرقابي المعتمد التي يحددها المجلس القومي.
(ب) المؤسسات الدولية المشهود لها عالمياً بالكفاءة في مجال الإمداد الطبي.
(ج) المصانع الأجنبية المدرجة في سجلات المجلس القومي وللصندوق تجارب جيدة معها.
(د) المصانع الحائزة على الأهلية المسبقة من منظمة الصحة العالمية لإنتاج صنف أو أصناف بعينها.
- (2) لا يجوز للصندوق شراء أي دواء أو مستحضر صيدلاني غير مسجل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي هذه الحالة يجب توريدها أي من المصادر المذكورة في البند (1) وبعد موافقة مكتوبة من المجلس القومي.

حصول المؤسسات الحكومية على المنتجات الطبية

15. لا يجوز لأي مؤسسة حكومية على المستوى القومي أو الولائي الحصول على احتياجاتها من المنتجات الطبية إلا عن طريق الصندوق.

الممارسات الفاسدة والاحتيال والغش

16. دون المساس بأحكام القانون الجنائي لسنة 1991، يجوز للصندوق، إذا ثبت له عند شراء المنتجات الطبية أن هناك ممارسات فاسدة أو احتيال أو غش من أي شخص أو مورد، سواء قبل إبرام العقد أو أثناءه أو طيلة فترة سريانه، أن يلغي العقد ولا يتم التعاقد مع ذلك الشخص لمدة عشر سنوات، سواء كان العقد ممول من الصندوق أو من أي جهة أخرى داخلية أو خارجية.

الإفشاء بالمصلحة للعاملين

17. يجب على العاملين في الصندوق وكل أعضاء لجان الشراء الإفصاح عن أي مصلحة يجوز أن تكون لديهم مع أي مورد أو استشاري، وعلمهم عدم المشاركة أو محاولة التأثير بأي طريقة في أي إجراءات شراء يكون ذلك المورد أو الاستشاري طرفاً أو يحتمل أن يكون طرفاً فيها.

الإفراج عن واردات الصندوق

18. (1) يفرج الصندوق عن جميع واردته من المنتجات الطبية المسجلة بعد التأكد من سلامتها .
- (2) لا يجوز للصندوق الإفراج عن المنتجات الطبية غير المسجلة إلا بموافقة المجلس القومي .
- (3) يلتزم الصندوق والجهة الموردة بنتائج تحليل المنتجات الطبية الصادرة من المجلس القومي والتي تكون نهائية.

التخلص من المنتجات الطبية

19. (1) يجوز للصندوق التخلص من المنتجات الطبية في الحالات الآتية:
- (أ) الأصناف غير الصالحة للاستعمال نتيجة لعدم مطابقتها للمواصفات أو التلف أو انتهاء الصلاحية.
- (ب) الأصناف الزائدة عن الحاجة.
- (ج) الأصناف التي شارفت على انتهاء الصلاحية.
- (د) الأصناف التي توقف استعمالها.
- (2) يتم التخلص من المنتجات الطبية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس القومي.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

الموارد المالية للصندوق

20. تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات مالية.
- (ب) ما يؤول إليه وفقاً لأحكام المادة 30(1).
- (ج) المنح والهبات والقروض التي يوافق عليها الوزير المختص.
- (د) العائد المتحصل من بيع المنتجات الطبية.
- (هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص.

إيداع الأموال وحفظها

21. تودع أموال الصندوق في حسابات جارية أو ودائع في أي من المصارف بموافقة الوزارة ويتم التعامل فيها بالكيفية التي يحددها المجلس.

استخدام الموارد

22. (1) يجب أن تستخدم الموارد المالية للصندوق في تحقيق أغراضه، ودون المساس بعموم ما تقدم، تستخدم الموارد المالية للصندوق في الآتي:
- (أ) إدارة الصندوق وتنفيذ أعماله.
- (ب) شراء المنتجات الطبية.
- (ج) دفع مستحقات العاملين والمستشارين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه.
- (د) مقابلة مصروفات تشغيل الصندوق بما في ذلك الإهلاك والإبدال.
- (هـ) سداد التزامات الصندوق المالية.
- (و) تمويل مشاريع إعادة التأهيل ومشاريع التنمية المجازة في الموازنة السنوية.
- (2) لا يجوز للصندوق استخدام موارده المالية في أي من الأنشطة الآتية، إلا بموافقة المجلس والوزير المختص وهي:
- (أ) شراء الأراضي والعقارات.
- (ب) تسهيل الأصول الثابتة.
- (ج) دعم النظام الصحي على المستوى القومي والولائي.
- (د) التصرف في الفوائض وعائدات الاستثمار.

الإهلاك والإبدال

23. يجب على الصندوق أن:
- (أ) يقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز التصرف فيه إلا للأغراض الذي خصص من أجلها.
- (ب) يقوم بشطب الموجودات التالفة أو التي بطل استعمالها بالخصم على قيمتها الدفترية بعد موافقة المجلس.

الاحتياطي العام

24. يخصص الصندوق سنوياً نسبة من صافي الدخل لتكون مالياً للاحتياطي العام، ويحدد المجلس بالتشاور مع الوزير المختص طريقة التصرف في المال المذكور بما يحقق أغراض الصندوق ويساهم في تطويره.

موازنة الصندوق

25. يكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويجب على المجلس أن يرفع تلك الموازنة للوزارة عن طريق الوزير المختص قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف وذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

26. (1) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وحفظ الدفاتر والسجلات الورقية والإلكترونية المتعلقة بذلك.
- (2) يجب على الصندوق أن يحتفظ بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع سنوياً.
- (3) يكون المدير العام مسؤولاً عن قفل الحساب الختامي السنوي للصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ورفع له ديوان المراجعة القومي وتقديم تقرير بشأنه للمجلس.

المراجعة

27. تراجع حسابات الصندوق سنوياً بواسطة ديوان المراجعة القومي.

بيان حساب قائمة الدخل وقائمة المركز المالي والتدفقات المالية

28. يرفع المجلس سنوياً خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي ومرفقاته للصندوق متضمناً قوائم الدخل والمركز المالي والتدفقات النقدية وفقاً للأسس والمعايير الدولية المعتمدة من ديوان المراجعة القومي، نسخة من القوائم المراجعة.

إعفاء المنتجات الطبية من الضرائب والرسوم

29. تعفى المنتجات الطبية من الضرائب والجمارك والعوائد وأي رسوم حكومية أخرى.

الفصل السادس

أحكام عامة

أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات واستمرار العاملين

30. (1) تؤول للصندوق:
- (أ) ممتلكات الهيئة العامة للإمدادات الطبية المنشأة بموجب أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات الطبية لسنة 2007، و حقوقها وأصوله الثابتة والمنقولة على المستوى القومي والولائي.
- (ب) ديون والتزامات وحقوق واستحقاقات الهيئة المذكورة في الفقرة (أ).
- (2) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة العامة للإمدادات الطبية، في خدمة الصندوق بذات شروط خدمتهم السابقة.

مراعاة السرية

31. يجب على رئيس المجلس وأعضائه وكل العاملين في الصندوق مراعاة السرية التامة في كل ما يقتضي ذلك من أعمال الصندوق.

تصفية الصندوق

32. لا يجوز تصفية الصندوق إلا بمقتضى قانون.

سلطة إصدار اللوائح

33. يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون،

ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:

(أ) مشتريات الصندوق وتنظيم المخازن وضوابط بيع المنتجات الطبية.

(ب) التخلص من الفائض والتالف ومنتهي الصلاحية من المنتجات الطبية.

بسم الله الرحمن الرحيم

تشريع



المجلس الوطني

دورة الإنعقاد الأول

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت " قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية " لسنة ٢٠١٥ وسنّه كقانون وذلك في جلسته رقم (٣) من دورة الإنعقاد الأول بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠١٥ م.

بروفيسور إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

صدر تحت توقيعى فى اليوم السابع من شهر رجب لسنة ١٤٣٦هـ
الموافق اليوم السدس والعشرين من شهر ابريل لسنة ٢٠١٥م.

المشير

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية



